هاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٥، فويتس ضد هولندا
(اعتمد المقرر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الدورة التاسعة والستون)*

المقدم من: السيد ألكسندر فويتس (يمثله إ. ث. هوملز، المحامي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

تعتمد ما يلي:

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو ألكسندر فويتس، وهو مواطن بلجيكي من مواليد ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤. ويدعي أنه ضحية انتهاك هولندا للمادة ١٠ من العهد. ويمثله السيد إ. ث. هوملز.

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد ب. ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد عبد الله زاخيا.

الوقائع كما عرضت

٢-١ أديـــن صـــاحب البلاغ، يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، بتهمة السرقة المتكررة مع اللجوء إلى استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد أشخاص، فضلا عن محاولة إلحاق أذى جسدي جسيم بهم أو تهديدهم بإلحاق هـــذا الأذى. وحكـــم عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر وأمر باحتجازه حسب مشيئة الملكة للمعالجة الإجبارية في مستشـــفى للأمـــراض العقلية. وحددت مدة الاحتجاز الأولية بفترة سنتين مع جواز تجديدها. وقد نص الحكم الصادر على أن يباشر صاحب البلاغ علاجه بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، ولكن يفيد المحامي بأن العلاج لم يبدأ فعـــليا حـــتى يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، أي بعد مرور أكثر من سنة. وخلال تلك الفترة ظل صاحب البلاغ معتقلا دون الحصول على أي علاج.

٢-٢ وأمـــرت المحكمة المحلية في ميدلبرغ، بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، بتجديد معالجة صاحب البلاغ لمدة ســـنتين. وقد رأت المحكمة أن التقارير النفسانية المقدمة تبين أن حالة صاحب البلاغ لم تتحسن وأنه كان يرفض تناول الأدوية التي تعالج الاضطرابات العقلية. وعندما استؤنف الحكم في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ثبتت محكمة الاستئناف في آرنهيم قرار المحكمة المحلية.

الشكوى

٣- يدعي المحامي أن صاحب البلاغ ضحية انتهاك المادة ١٠ من العهد إذ أنه احتجز بدون معالجة لمدة أكثر مـــن سنة، بالرغم من أن المحكمة كانت قد أمرت بمعالجته. وكذلك يدعي المحامي أن العلاج لو بوشر في موعده المحدد لما كان تجديد احتجازه ضروريا. ويرى المحامي أن أي علاج إضافي يجب، في الظروف الراهنة، أن يقرر على أساس طوعي فقط، وأن احتجاز صاحب البلاغ يعتبر، بموجبه، بمثابة انتهاك لكرامة الإنسان الأصيلة، وبناء عليه، للمادة ١٠ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات المحامي عليها

٤-١ توضـــح الدولـــة الطـــرف في رسالتها المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أنه لم يكن يوجد أي سرير شـــاغر في أي مـــن المستشـــفيات بـــتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، وهو التاريخ الذي كان يجب أن يباشر فيه عـــلاج صاحب البلاغ. لذا تم احتجازه في وحدة إشراف مركز في السجن. وتم، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وضعه في عيادة Meijersinstituut بأوتريخت كتدبير مؤقت، ونقل، من ثم، في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى عيادة Van der Hoevenkliniek في أوتريخت. وبناء عليه، تطعن الدولة الطرف في إدعاء صاحب البلاغ بأنه اضطر إلى الانتظار لمدة أكثر من سنة قبل أن يوضع في المستشفى، حيث كانت فترة الانتظار تسعة أشهر ونصف

الشـــهر في الواقع. وكذلك تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنه تم تجديد مدة العلاج الإجباري لفترة سنتين إضافيتين بموجب قرار أصدرته المحكمة بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٤-٢ وتفيـــد الدولة الطرف بأن محكمة الاستئناف في لاهاي قررت بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ في قضية شبيهة بقضية صاحب البلاغ بأنه يجب على الدولة أن تدفع مبلغا يساوي ١٥٠ غيلدرا عن كل يوم إضافي، بعد الأشـــهر الـــثلاثة، من الأيام التي يقضيها في الحجز بدون علاج الشخص الذي أمرت المحاكم بإخضاعه للعلاج النفســـي الإجبـــاري. ولقد استأنفت الدولة الحكم أمام محكمة النقض، ولم يتم البت في دعوى الاستئناف حتى الآن[1]. وتعقيبا للحكم، طلب محامي صاحب البلاغ إلى الدولة بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ أن تدفع التعويض، وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عرضت عليه الدولة مبلغا قدره ٠٠٠ ٣ غيلدر. وتوضح الدولة الطرف أنها لا تقبل المســـؤولية ريـــثما تصدر محكمة الطعن حكمها، وأنها تقبل دفع مبلغ ٠٠٠ ٣ غيلدر فقط إذا وعد المدعي بعدم مباشرة أي إجراءات أخرى ضد الدولة.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول عملا بالمادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري نظرا إلى أن المفاوضـــات بشـــأن التعويض عن المدة التي قضاها صاحب البلاغ في المعتقل بانتظار إدخاله مستشفى الأمراض العقـــلية مـــا زالت جارية. فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق جاز لصاحب البلاغ أن يلجأ إلى المحاكم وأن يطالب بالتعويض. وتفيد الدولة الطرف أن المحاكم أمرت بدفع التعويض في العديد من القضايا الشبيهة.

٥- ويلاحـــظ المحـــامي في تعـــليقاته أن Meijersinstituut ليـــس مستشفى للأمراض العقلية إنما هو معهد تشخيصـــي. ويبين بالإضافة إلى ذلك أن كافة سبل التظلم المحلية استنفدت نظرا إلى أن صاحب البلاغ استأنف الحكـــم الذي أصدرته محكمة ميدلبرغ المحلية بتمديد مدة علاجه الإجباري لفترة سنتين، متمسكا بالمادة ١٠ من العهد. وقد رفضت محكمة الاستئناف دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ لأنها اعتبرت أن فترة الاعتقال المنقضـــية بانتظار إدخاله المستشفى غير مستصوبة ولكنها لا تنطوي على انتهاك للمادة ١٠ من العهد. ويضيف المحامي أنه لا يمكن التوقع من صاحب البلاغ أن يباشر شتى أشكال الإجراءات المدنية لهذا الغرض.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن وقائع البلاغ الموضوعية وتعليقات المحامي

٦-١ تتناول الدولة الطرف في الرسالة المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقائع البلاغ الموضوعية. وهي تميز بـــين ســـؤالين مختلفين أولهما هو: هل كانت المعاملة التي عومل بها صاحب البلاغ أثناء اعتقاله بانتظار إدخاله مستشـــفى الأمراض العقلية تتنافى والشروط المنصوص عليها في المادة ١٠(١) من العهد؟ وثانيهما هو: هل يعتبر عدم التمكن من تنفيذ أمر الإخضاع للعلاج الإجباري تنفيذا فوريا أمرا يتنافى مع معاملة "إنسانية واحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"؟

٦-٢ وتلاحظ الدولة الطرف، فيما يتعلق بالسؤال الأول أن صاحب البلاغ احتجز في وحدة طبية مأمونة في مركز الحبس الاحتياطي هي "وحدة الإشراف الفردية" التي تأوي المعتقلين الذين يعانون من مشاكل نفسية. وتوفر هذه الوحدة رعاية خاصة تأخذ المشاكل المواجهة في الاعتبار وتولي الاهتمام الواجب للمشاكل الفردية التي يعاني منها المعتقلون. وتخصص لكل معتقل زنزانته الخاصة التي يوجد فيها سرير ومرحاض ووعاء للغسل كما يوجد فيها، عموما، جهاز تلفزيوني أيضا. ذلك بالإضافة إلى أنه توجد في الوحدة صالة عامة توفر فيها سبل الترفيه. وتحدد البرامج اليومية حسب احتياجات المعتقلين. ويكون عدد الموظفين العاملين أكبر في هذا الجناح منه في الأجنحة الاعتيادية الأخرى الموجودة في مركز الحبس الاحتياطي وذلك للسماح بإقامة الكثير من الصلات الاجتماعية مع المعتقلين، ويدرب الموظفون تدريبا خاصا. وترصد حالة كل سجين عن كثب، وفور ما تظهر أي بوادر تطورات غير مستصوبة يخطر أحد المختصين في علم النفس وهو يستدعي طبيبا نفسيا إذا ما تطلب الأمر ذلك. و يوضع الشخص، في حالة إصابته بأزمة، في وحدة مراقبة وإشراف تابعة للطب الشرعي، ولكن لم يكن ذلك ضروريا في حالة صاحب البلاغ. وتخلص الدولة الطرف إلى أن شروط اعتقال صاحب البلاغ كانت مطابقة للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠(١) من العهد.

٦-٣ وتبين الدولة الطرف فيما يتعلق بالسؤال الثاني، أن المدة التي قضاها صاحب البلاغ بانتظار إدخاله مستشفى الأمراض العقلية لا يمكن أن تدرج في بند شروط الاعتقال التي تسري عليها المادة ١٠(١). فترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ يجب أن يعتبر غير مقبول لأنه يخرج عن نطاق المادة ١٠ من العهد.

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن صاحب البلاغ يشكك في قانونية اعتقاله. ولكن ترى الدولة الطرف أن مسألة قانونية أو عدم قانونية الاعتقال مسألة لا تتسم بالأهمية لتعيين ما إذا كان قد وقع انتهاك للمادة ١٠ من العهد التي تتناول مسألة المعاملة الإنسانية أثناء الاعتقال (سواء كان قانونيا أم لا). وبشأن القانونية تشير الدولة الطرف إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في قضية شبيهة بقضية صاحب البلاغ، وكانت المحكمة قد أقرت في هذا الحكم أن وزير العدل غير ملزم بموجب لوائح (تنفيذ) أوامر الإيداع في المستشفى، بضمان أن تتوافر في جميع الأوقات كافة الطاقات الضرورية التي يحتاج إليها الأشخاص الذين يخضعون لأمر بوضعهم في المستشفى. وتنص اللوائح على أنه يجب على الوزير أن يبت في وضع الشخص في وحدة الأمراض العقلية بالمستشفى "بأسرع ما يمكن". ورأت المحكمة العليا أن "وجود اختلاف معين بين الطاقات المتوافرة والطاقات الضرورية" أمر مقبول من حيث التوزيع الفعال للموارد المالية. وحكمت المحكمة بأن فترة انتظار تدوم ستة أشهر يمكن أن تعتبر مقبولة بالنسبة إلى المجتمع. وإذا تم تمديد فترة اعتقال الشخص في الحبس الاحتياطي بعد الأشهر الستة، تعتبر المحكمة العليا أن ذلك غير قانوني إلا في حال وجود ظروف خاصة.

٦-٥ وتبين الدولة الطرف أن عدم القانونية لا تتعلق، وفقا للمحكمة العليا، بمسألة استمرار حرمان الشخص من حريته بل تتعلق بمسألة العجز عن مباشرة علاجه في مؤسسة ملائمة في الوقت المحدد. وفي هذه الحالات يكون التعويض جائزا.

٦-٦ وبناء عليه، تطعن الدولة الطرف في ادعاء صاحب البلاغ بأن معالجته الإجبارية أصبحت غير قانونية بسبب التأخر في مباشرة العلاج. فإذا رأى صاحب البلاغ أنه تضرر من جراء التأخير المطول في مباشرة علاجه، ما زال يجوز له أن يرفع أمام المحكمة دعوى ضد الدولة للمطالبة بالتعويض.

٧- ويذهب المحامي في تعليقاته إلى أن المادة ١٠ تشمل واجب الدولة الطرف القاطع في توفير العلاج النفسي للشخص الذي أمرت المحكمة بتوفير هذا العلاج له. ولم يتم توفير أي علاج من هذا القبيل في مركز الحبس الاحتياطي. ويبين المحامي فيما يتعلق بسبيل التظلم أن التعويض لا يتساوى والحماية الملائمة، وأن تعليل الدولة الطرف يعتبر اعترافا ضمنيا بوجود انتهاك للمادة ١٠.

٨-١ وتطعن الدولة الطرف، في رسالة أخرى، في قول المحامي إن Meijersinstituut هو معهد للتشخيص والفرز أكثر من كونه مركزا للمعالجة. وقد عين وزير العدل هذا المعهد على أنه مركز لرعاية الأشخاص الذين صدر عليهم أمر بوضعهم في المستشفى. ويقوم المعهد بمهمتين في الواقع. فهو يؤدي مهمة مركز تشخيصي إذ يضع الأشخاص الذين صدر عليهم أمر بإدخالهم المستشفى تحت المراقبة لمدة سبعة أسابيع بغية التمكن من تقديم توصية إلى وزير العدل بخصوص أفضل مؤسسة تناسب الشخص المعني. وهو يوفر أيضا العلاج حيثما تطلب الأمر ذلك. وفي القضية الراهنة، حصل صاحب البلاغ على العلاج فورا عندما أدخل المعهد ريثما يتم وضعه في عيادة Van der Hoeven.

٨-٢ وترفق الدولة الطرف حكما صدر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عن رئيس محكمة غرونينغن المحلية في قضية شبيهة بقضية صاحب البلاغ. وكان المدعي في تلك القضية قد طلب إلى المحكمة أن تأمر الدولة بوضعه في مستشفى للأمراض العقلية في غضون أسبوعين بغية مباشرة العلاج الإجباري. ولبت المحكمة طلبه. وتبين الدولة الطرف أن هذه القضية تظهر أن سبل التظلم الفعالة كانت متوافرة لصاحب البلاغ.

٩- ويكرر المحامي في تعليقاته أن Meijersinstituut هو معهد تشخيصي وهو غير مناسب للعلاج الحقيقي حتى وإن تم فيه توفير العلاج لفترة قصيرة من الوقت. وكذلك يبين المحامي أن الحكم الصادر عن رئيس محكمة غرونينغن المحلية لا علاقة له بقضية صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ قبل النظر في أي شكوى مضمنة في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كانت هذه الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ واللجنة أمام مسألتين أولاهما هي: هل يشكل عدم قيام الدولة الطرف بوضع صاحب البلاغ بدون تأخير في مستشفى للأمراض العقلية للحصول على العلاج انتهاكا للمادة ١٠ من العهد طوال مدة التأخير، وثانيتهما هي: هل يعتبر استمرار إخضاع صاحب البلاغ للعلاج الإجباري والاحتجاز انتهاكا للمادة ١٠ من العهد بسبب التأخير في مباشرة العلاج.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالمسألة الأولى، أن الدولة الطرف ذهبت إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل التظلم المحلية حيث كان بوسعه أن يلجأ إلى المحكمة ليطلب وضعه في مستشفى للأمراض العقلية وأن يطلب التعويض إذا لم يتحقق ذلك. أما الحجة التي يسوقها المحامي مبينا أن صاحب البلاغ استنفد سبل التظلم المحلية لأنه طعن في أمر تمديد فترة العلاج الإجباري المفروضة عليه، على أساس أنه يشكل انتهاكا للمادة ١٠، فهي لا تتعلق إلا بالمسألة الثانية المعروضة على اللجنة. ولقد أحاطت اللجنة علما بأن المحاكم في هولندا لبت، في قضايا شبيهة بقضية صاحب البلاغ، الطلبات المرفوعة إليها بوضع أصحاب الشأن في مستشفى للأمراض العقلية على الفور، ومنحت التعويض في حال الإخفاق، وترى اللجنة أن ذلك وفر لصاحب البلاغ سبيلا فعالا للتظلم. وعدم لجوء صاحب البلاغ إلى هذا السبيل يجعل هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ وتجد اللجنة أن صاحب البلاغ استنفد سبل التظلم المحلية فيما يتعلق بالمسألة الثانية. ولكنها لا ترى أن الحجج التي ساقها المحامي أو المواد المعروضة عليها تؤيد، لأغراض المقبولية، القول بأن تمديد فترة الاحتجاز الإجباري لصاحب البلاغ في مستشفى للأمراض العقلية يشكل انتهاكا للمادة ١٠ من العهد. لذا يعتبر هذا الجزء من البلاغ، في ظل الظروف المبينة، غير مقبول وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وتلاحظ اللجنة أن وقائع القضية الراهنة كان يمكن أن تثير بعض المسائل في إطار المادة ٩ من العهد. ولكن بما أن الطرفين لم يطرحا هذا الموضوع، فليست اللجنة في موقف يمكنها من إبداء رأيها بشأن هذا الموضوع.

١١- وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والعربية والصينية أيضا كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) للاطلاع على حكم المحكمة العليا في دعوى الطعن، انظر الفقرة ٦-٥ أدناه.